

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

لن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مقرران مؤرخان في ٢٥ صفر و ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية مكلفين
بعممة لدى العملات . ٩٢٢
- مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو
سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص
محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة
الساورة . ٩٢٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب تقنى لاستصلاح
سهل عنابة . ٩٢٣

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخان في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق
١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين استاذين مشاركين
بجامعة الجزائر . ٩٢٤

- قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير
سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦-٢٨ المؤرخ في
٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمحدثة
بموجبه شهادة الاهلية للتعليم العام . ٩٢٤
- قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو
سنة ١٩٦٦ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة
التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس
المعلمين . ٩٢٨
- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة
١٩٦٦ يتضمن تعيين استاذ مساعد بالكلية المختلطة للطب
والصيدلة بجامعة الجزائر . ٩٣٠

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢
يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب
مدير . ٩٣٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦-١٩١ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦
الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بأندية الطيران . ٩٣٠

بلاغات ، اعلانات

اخبار

- اذارات لمقاولين

٩٣٥.

- تصريح بتأسيس جمعيات

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مقران مؤرخان في ٢٥ صفر و ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية مكلفين بمهمة لدى العمالات

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٨٣٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد الصغير حمروش ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٦ مكلفا بمهمة لدى دار عمالة قسنطينة .

ويحسب مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ ويؤخذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيدة في القسم ٣ الباب ٣١ - ٢١ المادة ٢ من ميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

بموجب مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ نقل السيد مزيان خوسي المعين سابقا مكلفا بمهمة لدى دار عمالة وهران بنفس الصفة الى عمالة سطيف وذلك ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة الساورة

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، صودق على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة الساورة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص بيع المشروبات
القائمة الخاصة بمنح رخص المحلات لبيع المشروبات

لقب واسم المتفعين	الدائرات	البلديات
جمعية قدماء المجاهدين	بشار	بشار
غازي حسين	»	»
علوي أحمد	»	»

لقب واسم المتفعين	الدائرات	البلديات
بوشيخي ابراهيم	بشار	بشار
برباوى مريم	»	»
عمير لحسن	»	»
بلحبيب محمد	»	»
السيدة لزغم هنية	»	»
محارب عبد السلام	»	»
غويزي ميلود	»	»
بلالي محمد	»	»
تهامي الاخضر	»	»
الزاوي العربي	»	»
ابن هلال محمد	»	»
سنيبي يوسف	»	»
حلحال محمد	»	»
ماحي محمد	»	»
العروسي سليمان	»	»
مشري الطيب	»	»
محي الدين الحسين .	»	»
شويخة بو جمعة	»	»
الزاوي جللول	»	»
مولي الفرع بلحاج محمد	»	»
باتي بن عيسى	»	»
بلفرح علي	»	»
مومني محمد	»	»
عفر يجي الحاج الصغير	»	»
بساتات العماري	»	»
الرامي مبارك	»	»
التركي محمد	»	»
سعيدى مناد	»	»
العوفي اسماعيل	»	»
مطراي العيد	»	»
الشيخ بلهاشمي	»	»
شني ابراهيم	»	»
بكي بو جمعة	»	»
بونقابي عبد الملك	»	»
سعيداني عبد الله	»	»
سليمان بن عبيد	»	»
بلحفيان بو جمعة	»	»

الدائمة لاستصلاح سهل عنابة بتنفيذ برنامج استصلاح هذه المنطقة وتنسيق جميع المجهودات والوسائل المخصصة لاستثمار سهل عنابة .

المادة ٣ : ويقوم في هذا الصدد في اطار المزارع العديدة المسيرة ذاتيا والتي ستعقد معها اتفاقية بتنفيذ مخططات البرامج التي تتكون من :

— اقامة جهاز تجريبي للتطهير بنقل الاتربة لوقاية النباتات وصرف المياه من خلالها في مسافة ١٥٠ هكتار ،

— زراعة هذه المساحة اعتمادا على قاعدة المناوبة الفلاحية المقترحة لاستثمار الدائرة المسقية ،

— التنظيم التقني لادارة ورقابة وحدة واسعة النطاق لانتاج الحليب ،

— تجربة الري بواسطة الرش ،

— تجربة الآلات الفلاحية تبعا للطرق المحتفظ بها ،

— اشغال الابحاث الفلاحية العامة او المطبقة خاصة فيما يتعلق بانتاج وتحويل الحليب .

يقوم بالرقابة التقنية للدراسات :

— فيما يتعلق بدراسة الاماكن والوصف الكيميائي والفيزيائي للاراضي (البيدولوجيا) وعلم المياه من قبل اختصاصي مصلحة الدراسات العلمية .

— فيما يتعلق بتجربة الري الزراعية من قبل مصلحة الدراسات العلمية ،

— فيما يتعلق بالتجربة الزراعية باتم معنى الكلمة من قبل المعهد الوطني للابحاث الزراعية .

المادة ٤ : ويكلف مكتب التقنى فضلا عن ذلك ضمن اطار وحدات الانتاج والتحويل والتسويق سواء كانت مسيرة ذاتيا او خاصة او خاضعة للقانون الاساسي للتعاونيات :

— بالقيام بابحاث ترمى الى التقليل من تكاليف الانتاج والزيادة في الايراد المالى لهذه الوحدات .

— بايجاد تنسيق بين ادارتها المالية والحسابية ،

— تحديد العلاقات بين الوحدات في اطار الجهاز المسير ذاتيا مع مراعاة درجة كثافة الزراعة ،

— دراسة الاصلاح العقارى الذى يمكن اعتباره مرغوبا فيه ،

— دراسة مشاكل سير المزارع المسيرة ذاتيا ، والخاصة ضمن اطار تقوية القروض والتمويل ومجالات التسويق والاستقلال الادارى .

المادة ٥ : يساعد فضلا عن ذلك بمشاركة مراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم الفلاحي على تكوين العمال والفلاحين من حيث الكم والكيف قصد السماح للمنطقة المقبلة بتحويل استقلال الوحدات الفلاحية .

لقب واسم المتفهمين	الدائرات	البلديات
مخفي محمد	بشار	بشار
عبد الكريم عبد العالي	»	»
قدورى حسن	»	»
حجاجي ابراهيم	»	»
زيتوني دحمان	»	»
بودلال سليمان	»	»
الزاوى جلول	»	»
بسادات عيسى	»	دبدابة
برشيد ضيف الله	»	»
بلشير عبد القادر .	»	»

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب تقنى لاستصلاح سهل عنابة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ولا سيما المادة ١٠ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل عنابة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ والمعدل بموجبه القرار المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل عنابة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مكتب تقنى لاستصلاح سهل عنابة يكون مصلحة خارجة عن مديرية الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢ : يكلف المكتب تحت المسؤولية التقنية للكتابة

قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه شهادة الاهلية للتعليم العام

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم العام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان لنيل شهادة الاهلية للتعليم العام كل سنة في دورتين ، تقع احدهما في نهاية السنة الدراسية ، والاخرى عند ابتدائها .

الباب الاول

اختبارات شهادة الاهلية للتعليم العام

المادة ٢ : يشتمل الامتحان الذي يتضمن قسمين على الخيار (عربي و فرنسي) على اختبارات الزامية واختبارات اختيارية ، ويجتاز المترشحون الذين يختارون القسم العربي كل الاختبارات بالعربية الا اختبارات اللغة الفرنسية او اللغة الحية .

اما المترشحون الذين يختارون القسم الفرنسي فيجتازون بالفرنسية كل الاختبارات باستثناء اختبارات اللغة العربية واللغة الحية .

المادة ٣ : يحدد نوع الاختبارات الاختيارية والالزامية في الملحق المدرج بهذا القرار .

المادة ٤ : تتناول اختبارات الاهلية للتعليم العام برنامج القسم الثالث في مؤسسات التعليم الثانوي .

ان السحب بالقرعة للمواد الالزامية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من الملحق المدرج بهذا القرار يقوم به وزير التربية الوطنية او ممثله بمحضر رؤساء اللجان الفرعية المكلفة باختيار المواضيع .

ولا يطلع المترشحون على نتائج هذا السحب قبل الامتحان .

المادة ٥ : يعبر عن قيمة كل اختبار بنقط من صفر الى ٢٠ ويخصص لكل منه عامل ، وان الحصول على صفر في اي اختبار ما يعتبر سببا في الرسوب ، الا اذا قررت لجنة الامتحان عكس ذلك .

لجنة الامتحان السلطة المطلقة ولا يقبل اي طعن في القرارات التي تتخذها طبقا للنصوص التنظيمية .

المادة ٦ : يتكون موظفو المكتب التقني من موظفين منتدبين من الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن موظفين متعاقدين ، وتوظف بواسطة مديرية الابحاث والتخطيط بطريقة عقود نموذجية اطرار تقنية وادارية من جميع المستويات قصد التخصص اما في نفس المكان واما في الخارج .

ويمكن للمكتب التقني فضلا عن ذلك اجراء توظيف اختصاصيين اجانب بواسطة عقود ، واستدعاء مستشارين اذا راي ذلك ضروريا .

المادة ٧ : ستحدد نصوص تطبيقية كيفيات سير واختصاصات المكتب التقني .

المادة ٨ : يكون المركز الرئيسي للمكتب التقني بعناية .

المادة ٩ : تلزم جميع مديريات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها واعضاء الكتابة الدائمة للجنة استصلاح سهل عنابة بوضع الاطرار والوسائل المادية الضرورية تحت تصرف المكتب التقني .

المادة ١٠ : يدير المكتب التقني مدير يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١١ : يكلف مدير الدراسات والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير الهندسة القروية ومدير الانتاج الحيواني ومدير الانتاج النباتي ومدير المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ومدير التوجيه ومدير المعهد الوطني للابحاث الزراعية بالجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

أحمد محساس

وزارة التربية الوطنية

مرسومان مؤرخان في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين استاذين مشاركين بجامعة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمر ثميني أستاذا مشاركا بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر لمدة سنتين .

ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٩٥٠ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد عباس ابركان أستاذا مشاركا بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر لمدة سنتين .

ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٧٨٥ .

الباب الثاني

شروط القبول

المادة ٦ : يعتبر مقبولا كل مترشح يحرز في مجموع الاختبارات الالزامية والاختيارية على مجموع يساوى على الاقل نصف العدد الاقصى للنقط المخصصة للاختبارات الالزامية (أي ٢٢٠ نقطة) .

غير انه يمكن الاعلان عن قبول المترشحين المحرزين على معدل عام يتراوح بين ٩ و ١٠ بموجب قرار خاص من لجنة الامتحان تتخذه بعد المداولة وبعد دراسة دفاترهم المدرسية .

المادة ٧ : لا يقبل للمشاركة في الدورة الثانية لامتحان شهادة الاهلية للتعليم العام الا المترشحون المحرزون في الدورة الاولى لمجموع من النقط يساوى على الاقل ثلث العدد الاقصى وهو ١٤٦ نقطة .

غير انه يمكن الترخيص بالمشاركة في الدورة الثانية للمترشحين المسجلين نظاميا في الدورة الاولى ولم يتمكنوا من اجتياز جميع الاختبارات او قسم منها بسبب قوة القاهرة يقدرها مفتش الاكاديمية .

وفي حالة عذر بسبب المرض ، يجب تقديم شهادة طبية موقع عليها من أحد أطباء المصالح الطبية المدرسية .

المادة ٨ : يحتفظ لزوما للدورة الثانية بالنقط المحصل عليها في الاختبارات الشفهية الالزامية او الاختيارية أثناء الدورة الاولى .

الباب الثالث

تنظيم الامتحان

المادة ٩ : يختار مواضيع الاختبارات الكتابية وزير التربية الوطنية او ممثله بحضور لجنة تتألف من مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ، ومن المفتشين العامين ، ومن نائب مدير الامتحانات والمسابقات ، ومن استاذ او عدة اساتذة عن كل مادة .

المادة ١٠ : يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة تواريخ الامتحان ، ويعين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحان .

المادة ١١ : يجب على المترشحين غير المسجلين في مؤسسة مدرسية أن يشاركوا في العمالة التي يوجد فيها محل اقامتهم ، ويمكن للوزير أن يأذن بصفة استثنائية لمترشح ما بالمشاركة في مركز آخر كان مسجلا فيه .

المادة ١٢ : يجب أن يكون عمر المترشح ١٥ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان ، غير أنه يمكن لمفتش الاكاديمية أن يمنح اعفاءات من شرط السن لا تتجاوز سنة اذا كانت النتائج المدرسية التي حصل عليها المترشحون تبرر ذلك .

لا يجوز لتلامذة المؤسسات المدرسية العمومية والخاصة أن يشاركوا في الامتحان الا اذا حضروا مدة سنة على الاقل

دروس القسم الثالث من التعليم الثانوي .

المادة ١٣ : يفتح التسجيل في مركز المفتشية الاكاديمية ، ويحدد تاريخ اختتامه مفتش الاكاديمية قبل أربعة أشهر من بدء الاختبارات على الاكثر أو قبل شهرين منه على الاقل .

المادة ١٤ : على كل مترشح أن يطلب تسجيله في مفتشية الاكاديمية وأن يودع فيها لهذا الغرض ملفا مشتملا على :

(١) طلب تسجيل يبين فيه اللغة الحية المختارة والاختبارات الاختيارية التي يريد اجتيازها ، يكون مكتوبا بيده ، وموقعا عليه ، ومصادقا على توقيعه اذا كان قاصرا من طرف الاب أو الام أو الولي المسؤول ،

(٢) بطاقة الحالة المدنية .

المادة ١٥ : يلزم المترشحون بأداء رسم تسجيل يحدده وزير التربية الوطنية .

المادة ١٦ : يعين وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية كل سنة وعن كل عمالة لجنة امتحان تشتمل على :

— مفتش الاكاديمية : رئيسا ،

— خمسة رؤساء مؤسسات مدرسية (ثانويات ومدارس التعليم العام) ،

— ثلاثة مفتشين او مفتشات للتعليم الابتدائي والتقني .
تقوم هذه اللجنة بمساعدة مفتش الاكاديمية باجراء الامتحان .

المادة ١٧ : يعين وزير التربية الوطنية لجان الامتحان لتصحيح الاختبارات ، ويجب أن تحتوي بنسبة عادلة على اساتذة من الثانويات ، ومن مدارس المعلمين الابتدائية ، ومن مدارس التعليم العام .

تجتمع اللجنة العمالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القرار مع لجنة الامتحان في جلسة عامة للمداولة في قبول المترشحين ، وتتخذ قراراتها بالاغلبية ، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الاصوات .

المادة ١٨ : يجب أن يكون تحرير الاختبارات في أوراق يمكن فصل عناوينها ، ويجب أن تبقى أثناء التصحيح مجهولة الاسم ولا يسوغ للممتحنين أن يطلعوا على أسماء المترشحين أثناء مداولة اللجنة حول القبول .

ولا يسوغ لأعضاء لجنة الامتحان أن يمتحنوا تلامذة المؤسسات التي يعملون فيها ، ولا أن يصححوا أوراقهم .

المادة ١٩ : يجب على كل مترشح أن يكون في حيازته الدفتر المدرسي الذي يوضع رهن اشارة لجان الامتحان .

المادة ٢٠ : ينادي رئيس المركز عند افتتاح الاختبارات بأسماء المترشحين الذين يجب عليهم تقديم أوراق تعريفهم عليها صورهم الشمسية .

بعد دخولهم قاعات الامتحان بأحكام المادة ٢٤ من هذا القرار .

المادة ٢٥ : تسلم شهادة الاهلية للتعليم العام من طرف وزير التربية الوطنية .

المادة ٢٦ : يكلف مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

المحقق

نوع الاختبارات

١ - الاختبارات الاجبارية :

١ - اختبارات في اللغة الفرنسية خاصة بالقسم العربي :

تتضمن هذه الاختبارات على :

- ١ - املأ يتضمن حوالى مائة كلمة متبوع بثلاثة أسئلة :
- سؤال في شرح بعض كلمات بسيطة أو عبارات ،
- سؤال في النحو وفي المفردات ،
- سؤال في فهم النص بحيث يستلزم شرحا قصيرا (من ٥ الى ١٠ سطور)

مدة الاسئلة : ساعة ونصف (١٣٠ س) .

العوامل : الاملاء ١

الاسئلة ١

التنقيط : السؤال الاول ٥ على ٢٠

- السؤال الثانى ١٠ على ٢٠

- السؤال الثالث ٥ على ٢٠

٢ - سؤال شفهي يستدعى - بعد خمسة عشر دقيقة من التحضير - قراءة بيانية لنص يحتوى على حوالى عشرة سطور من مستوى القسم الثالث ، ثم محادثة بالفرنسية تتناول النص وتكون جوابا لأربعة أو خمسة أسئلة يتعلق أحدها بعلم النحو .

والهدف الرئيسي من هذا الاختبار هو تقدير سهولة التعبير عند المترشح ، وحسن العرض .

- المدة : ١٥ دقيقة (حد أقصى) - العامل : ١ .

ب - اختبارات في اللغة العربية خاصة بالقسم الفرنسى

تتضمن هذه الاختبارات على :

- ١ - نسخ وشكل نص : يحتوى على حوالى عشرة أسطر متبوعة بـ :

المادة ٢١ : يمنع المترشحون من اجراء أى اتصال بينهم أثناء الاختبارات ويحظر كل غش أو محاولة غش أثناء الامتحان وبصفة خاصة فان حيازة الوثائق الممنوعة يستتبع اخراج مرتكبها أو مرتكبها من قاعة الامتحان .

- يعد رئيس المركز تقريرا مشتملا على الوقائع ومفصلا يرفقه بالوثائق المحجوزة ، ثم يرسله الى اللجنة العمالية التى تقرر طرد التلميذ من الدورة الجارية .

- يمكن لمفتش الاكاديمية بعد الاستماع الى التلميذ الذى ارتكب الغش أن يقدم الى وزير التربية الوطنية اقتراحا فى حرمان المترشح من المشاركة فى نفس الامتحان أو فى كل الامتحانات خلال دورة أو عدة دورات ، دون أن تتجاوز مدة الحرمان سنتين .

- وإذا لم يكتشف الغش الا بعد اعلان النتائج أو تسليم الشهادات فيحق لوزير التربية الوطنية أن يقرر ابطال النتائج التى يحرزها مرتكبو ذلك الغش ، أو سحب الشهادات منهم .

المادة ٢٢ : يمنع أعضاء لجنة الامتحان المكلفون بمراقبة الاختبارات من الانحياز على أوراق المترشحين أثناء كتابتهم لها ، أو المحادثة معهم بصوت منخفض ، أو ابداء أية ملاحظة استحسانية أو غير استحسانية لهم كما يمنع تقديم تفسيرات لالفاظ أو معاني تتعلق بالمواضيع المطروحة ، الا بترخيص من رئيس اللجنة الذى يعمل على أن تكون الايضاحات - التى يراها ضرورية وغير متعارضة مع الانظمة - مقدمة الى المترشحين بنفس الطريقة وفى الحال فى جميع قاعات الامتحان ، ويجب أن تسجل هذه الايضاحات فى المحضر الخاص بالامتحان .

وفى الحالات الخطيرة يجب - قبل اتخاذ أى تدبير - الاتصال بالمصلحة المعنية فى وزارة التربية الوطنية .

المادة ٢٣ : يمنع الموظفون المكلفون بمهام الكتابة فى الامتحان أن يخبروا أى شخص أجنبي عن هذه المصلحة ، وخاصة المتحنيين عن النقط المحرزة من طرف المترشح .

ويجب أن تتخذ كل الاستعدادات المادية لكى تكون القاعات المخصصة للكتاب منعزلة عن القاعات التى يجتمع فيها الاساتذة المتحنون .

ترسل النقط التى يحرزها المترشحون المرفوضون فى الامتحان ، اثر الدورة الى المؤسسات المدرسية أو الى المترشحين عن طريق المفتشية الاكاديمية وبالشكال النظامية .

المادة ٢٤ : يجب على رئيس المركز قبل بدء الاختبار الاول أن يذكر ويشرح للموظفين المكلفين بمراقبة الاختبارات وبالكتابة أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا القرار .

ويخطر ببالهم بصفة خاصة بأنه عند ارتكابهم خطأ جسيما أو افشائهم للسر المهني تطبق عليهم العقوبات التأديبية .

ويخبر بنفس الطريقة وقبل ابداء اول اختبار المترشحون

الاسئلة ١

التنقيط : السؤال الاول ٦ على ٢٠

السؤال الثاني ٦ على ٢٠

السؤال الثالث ٨ على ٢٠

ب - اختبار في الرياضيات :

يحتوي هذا الاختبار على سؤالين مطابقين لبرنامج القسم الثالث من مؤسسات التعليم الثانوي ، يتعلق أحدهما بعلم الحساب أو بعلم الجبر والآخر بعلم الهندسة .

المدة : ساعتان - العامل : ٦ .

ج - اختبار في اللغة الحية :

يتكون هذا الاختبار من سؤال شفهي يشتمل - بعد خمسة عشر دقيقة من التحضير - على قراءة نص قصصى يتكون من خمس أو ست سطور يختارها الاستاذ الممتحن .

تتبع هذه القراءة أربع أو خمس أسئلة في قصة موضوعة باللغة الأجنبية وتستدعى محادثة في هذه اللغة .

لا تطلب الا بصفة استثنائية الترجمة الى العربية .

العامل : ٢ .

د - اختبار في العلوم :

١ - يتكون هذا الاختبار من سؤال يتعلق بدروس العلوم الطبيعية متبوع عند الاقتضاء برسم أو برسم اجمالي (شيماء) مع شرح كامل لهما بقدر الامكان .

وقد يكون أو لا يكون لهذين الرسمين علاقة مباشرة بالسؤال .

المدة : ساعتان - العامل : ٣ .

٢ - ويتكون الاختبار بالنسبة للمرشحين من المؤسسات المدرسية (المجموعات التجريبية) :

أ - من سؤال يتعلق بدروس العلوم الفيزيائية متبوع بتمرين تطبيقي عددي .

المدة : ساعتان - العامل : ٣ .

ب - من سؤال في العلوم الطبيعية .

المدة : ساعتان - العامل : ٣ .

ج - من سؤال في التكنولوجيا يشتمل على تمرين في الرسم التقني .

المدة : ساعتان ونصف (٢٣٠ س) - العامل : ٣ .
اما بالنسبة للفتيات فلهن الخيار أثناء الامتحان بين سؤال في الاقتصاد المنزلي .

المدة : ساعتان - العامل : ٣ .

يسحب بالقرعة في وقت اختيار المواضيع نوع الاختبار المنصوص عليه في الفقرتين أ و ب أو الفقرة ج . يقترح سؤال واحد عن كل علم .

- سؤال في معنى بعض كلمات أو تعابير ،

- تمرين في التصريف يتناول الشخص والزمين والجنس والعدد الخ ،

- سؤال حول فهم النص يستدعى شرحا قصيرا .

(من ٥ الى عشرة سطور)

المدة : ساعتان .

العامل : الشكل ١

الاسئلة ١

التنقيط : السؤال الاول ٥ على ٢٠

السؤال الثاني ٥ على ٢٠

السؤال الثالث ١٠ على ٢٠

٢ - سؤال شفهي يستدعى - بعد خمسة عشر دقيقة من التحضير - قراءة بيانية ، يحتوي على حوالي عشرة سطور من مستوى القسم الثالث ، ثم محادثة بالعربية تتناول النص ، وتكون جوابا لاربعة أو خمسة أسئلة يتعلق أحدها بعلم النحو .

والهدف الرئيسي من هذا الاختبار هو تقدير سهولة التعبير عند المترشح ، وحسن العرض .

المدة : ١٥ دقيقة (حد اقصى) - العامل : ١ .

ج - اختبارات مشتركة بين القسمين :

أ - اختبار ادبي :

يشتمل هذا الاختبار على ثلاثة أقسام :

١ - انشاء في موضوع يتطابق مع مضمون ومستوى برنامج القسم الثالث من مؤسسات التعليم الثانوي .

المدة : ساعتان - العامل : ٢ .

يراعى عند التنقيط العرض والكتابة .

٢ - سؤال شفهي يستدعى - بعد ١٥ دقيقة من التحضير - قراءة بيانية لنص يحتوي على حوالي عشرة سطور من مستوى القسم الثالث ، ثم محادثة تتناول النص ، وتكون جوابا لاربعة أو خمس أسئلة يتعلق أحدها بعلم النحو .

والهدف الرئيسي من هذا الاختبار هو تقدير سهولة التعبير في المترشح ، وحسن العرض .

المدة : ١٥ دقيقة - العامل : ١

٣ - تمرين في الشكل (املاء بالنسبة للقسم الفرنسي) نص يحتوي على حوالي عشرين سطرا متبوع بثلاثة أسئلة في :

- المعنى العام للنص ،

- معنى بعض كلمات أو تعابير ،

- النحو .

المدة : ساعة ونصف .

العوامل : الاملاء والشكل ١

هـ - اختبار في التاريخ والجغرافية :

يتكون الاختبار من موضوع يتعلق بالدروس أو من انشاء تركيبى أو اجمالى . ويحدد نوع الاختبار عن طريق السحب بالقرعة .

يقترح موضوع واحد على المترشحين .

المدة : ساعة ونصف (١٣٠ س) - العامل : ٢ .

و - التربية البدنية :

يجتاز هذا الاختبار الاجبارى اثناء الثلاثة الاشهر الاخيرة .

العامل : ١

٢ - الاختبارات الاختيارية :

أ - رسم أو خياطة ،

المدة : ساعتان - العامل : ١ .

ب - الموسيقى ،

يشتمل الاختبار على :

١ - املاء قصير ،

٢ - قراءة تمرين يتعلق بالالحن مبدوء بمفتاح « صول » .

٣ - اداء بالصوت او بالالات لقطعة محضرة اثناء السنة .

٤ - سؤال فى تاريخ الموسيقى طبقا لبرنامج القسم الثالث .

العامل : ١ .

لا تدخل فى الحساب فيما يتعلق بالاختبارات الاختيارية الا النقط التى تزيد على المعدل ، وهذه تضاف الى مجموع النقط التى يحصل عليها المترشح فى الاختبارات الالزامية .

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٢٣ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنوع وتنظيم اختبارات شهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتعين على المترشحين والمترشحات لشهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين المتوفرة فيهم شروط السن والاجازات المحددة بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المشار اليه اعلاه أن يرسلوا ما بين ١٥ ابريل و ١٥ مايو من كل سنة طلبات تسجيلهم اما الى المفتشية الاكاديمية للعماله التى ينتمون اليها واما الى المصالح الثقافية لسفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اذا كانوا يقيمون فى البلاد الاجنبية .

وترسل الملفات مشفوعة بأراء الرؤساء السلميين الى مديرية التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى قبل أول يونيو، فيما يخص المترشحين المقيمين بالجزائر أو قبل ١٥ يونيو بالنسبة للمترشحين المقيمين بالبلاد الاجنبية .

المادة ٢ : يشترط فى المترشح تقديم الاوراق التالية :

- بيان شخصي محرر على مطبوع تسلمه مصلحة تسجيل المترشحين للمترشح بطلب منه ،

- طلب تسجيل يشير فيه الى اختيار اللغة العربية أو اللغتين معا أو اللغة الفرنسية بمفردها وكذا الاختبارات الخاصة بكل اختبار من اختبارات القسم الاول والقسم الثانى المقررين فى المادة ٦ من هذا القرار .

- تصريح يتقيد فيه المترشح بقبول كل تعيين يقترح عليه عند نجاحه ،

- النسخ طبق الاصل للرتب والشهادات المشار اليها فى ورقة الارشادات .

المادة ٣ : ان الاوراق التى تقدمها المصلحة المكلفة باستلام وارسال الطلب هى التالية :

- لائحة الخدمات ،

- تقرير مفصل (على نسختين تحت الطابع السرى) ،

- شهادة طبية يحررها طبيب المصالح الطبية الاجتماعية تثبت على أن المترشح مؤهلا بدنيا وعقليا لممارسة مهنة مفتش التعليم الابتدائى ضمن الشروط الخصوصية المقيدة بها .

يجوز للمصالح الثقافية التابعة للسفارات الجزائرية بالبلاد الاجنبية ، ارسال مجموع الملف باستثناء قائمة الخدمات التى تطلبها مديرية التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى من المفتشية الاكاديمية للعماله المنتمى اليها المترشح .

المادة ٤ : يشتمل الاختبار على قسمين ، يتضمن أولهما :

(١) اختبارا كتابيا (العامل ٣) انشاء فى الثقافة العامة (أربع ساعات) يختار فيه المترشح أحد الموضوعين المقترحين عليه : يتناول أولهما المسائل الفلسفية والعلمية والاقتصادية أو التقنية ، أما الثانى فيتناول المسائل الادبية أو الفنية ، ولا يشارك فى الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين يعلن عن نجاحهم فى الاختبار الكتابى .

(٢) اختبارات شفاهية تشتمل على شرح نص من نصوص

التقسيم الشهري وتحضير الدروس .

وعند انتهاء الدرس ، يمنح نصف ساعة لتحليل انتقادي خاص بالدرس وتحضيره ثم يقدمه في شكل تقرير كتابي الى اللجنة ، ينقط من صفر الى ٢٠ ، لاثباته أمامها .

ج (تفتيش قسم من أقسام مدرسة للتعليم العام أو للتعليم التخصصي (العامل ١) فتجرى نفس الترتيبات المبينة أعلاه ، ويتعين على المترشحين في هذا التفتيش الثاني أن يوضحوا حين تسجيلهم بالذات اختيارهم لتفتيش أحد الأقسام التالية :

- قسم للأولاد المتخلفين ،
- قسم في الهواء الطلق ،
- قسم للأدب من مدرسة التعليم العام ،
- قسم للعلوم من مدرسة التعليم العام ،
- قسم للغات الحية من مدرسة التعليم العام .

يجب الفهم من كلمتي « أدب وعلوم » المشار إليها أعلاه المعنى العام للتعليم المسند الى الاساتذة في الادب والتعليم الموكل الى الاساتذة في العلوم في مدارس التعليم العام .

ويمكن اجراء الاختبار التطبيقي في قسم من مدارس التعليم العام (من القسم السادس الى القسم الثالث) دون أن تكون للمترشح امكانية الاختيار ويتعين على المترشح أن يشير الى اللغة التي يختارها ان كان الامر يتعلق بقسم اللغات الحية .

المادة ٦ : قسم اللغتين :

ان اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي لإدارة مدارس المعلمين باختيار اللغتين هي مماثلة لاختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي وإدارة مدارس المعلمين المتضمنة قسم اللغة العربية وقسم الفرنسية .

غير أن قسم اللغتين معا يتميز عن القسمين الآخرين بالامكانية الممنوحة للمترشح لاستعمال اللغة الفرنسية أو العربية في الاختبارات الكتابية والشفاهية طبق الجدول التالي :

القسم الاول :

١ (الاختبار الكتابي : بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

٢ (الاختبار الشفاهي : باللغة غير المختارة في الكتابي .

اتقسم الثاني :

١ (الاختبار الكتابي : بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

٢ (الاختبار الشفاهي : باللغة غير المختارة في الكتابي ،

٣ (الاختبارات التطبيقية :

أ - زيارة مدرسة : تختار اللغة عن طريق القرعة .

كاتب يسحب المترشح بالقرعة (العامل ٢) ويختار هذا النص من أحد المؤلفات الستة المقررة في برنامج يحدده وزير التربية الوطنية سنويا ويجدد النصف منه كل سنة وللمترشح نصف ساعة لإعداد نصه .

وتلي شرح النص محادثة بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يسحب بالقرعة في نفس المحادثة (العامل ١) ويتناول على الخصوص التنظيم الإداري للجزائر والدخول الى المدارس والتكوين المهني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحو الامية أو في موضوع آخر يخص المصلحة العامة .

والمقصود من هذا الاختبار هو معرفة شخصية المترشح . ولا يقرر قبول المترشحين في اختبار القسم الاول الا اذا احرزوا فيما يخص كافة الاختبارات الكتابية والشفاهية ، مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

وعلى أثر هذه الاختبارات ، تحدد قائمة المترشحين المقترحين من لجنة الامتحان لقبولهم في القسم الاول من قبل وزير التربية الوطنية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحتفظ المترشحون غير المقرر قبولهم بنجاحهم في الاختبار الكتابي للدورة التالية ويسألون عن برنامج هذه الدورة .

المادة ٥ : تتضمن اختبارات القسم الثاني :

١ (اختبارا كتابيا (العامل ٣) يتناول انشاء في البيداغوجيا أو علم النفس المطبق في التربية ، المدة ٤ ساعات .

٢ (اختبارات شفاهية تتناول :

أ - عرضا في البيداغوجيا المطبقة على مواد المدرسة الابتدائية أو المؤسسات المدرسية الاولى (العامل ٢) حول موضوع يسحب بالقرعة يحضر أثناء مدة نصف ساعة .

وتعقب هذا العرض أسئلة تتناول المسائل الخاصة اما بحفظ الصحة والتغذية واما بالتدريب على التعليم الفني واما على الرياضة (العامل ١) .

ب (عرضا يتناول سؤالا في الادارة والتشريع المدرسيين (العامل ٢) يسحب بالقرعة يباشر فيه المترشح بعد ساعة واحدة من التحضير في جلسة سرية ، ويوضع رهن إشارة المترشح مستندات وقانون في التعليم الابتدائي عند الاقتضاء .

٣ (اختبارات تطبيقية تتناول :

أ - زيارة مدرسة للاطلاع على تنظيم معداتها وعلى بيداغوجيتها (العامل ١)

يجوز للمترشح أثناء هذه الزيارة ان يطلب من المدير أن يطلعه على وثيقة يراها مفيدة ويمنح نصف ساعة لتحضير عرضه .

ب (تفتيش قسم من الاقسام الابتدائية (العامل ١) يحضر المترشح خلاله الى درس ويجوز له ان يطلع على برنامج

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد جيلالي جمفرى لمهام نائب مدير الادارة العامة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦-١٩١ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باندية الطيران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون الصادر في أول يوليو سنة ١٩٠١ والمتعلق بتأسيس الجمعيات ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤-١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجوية وبالاخص الماد ٦٦ وما يليها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٤ الصادر في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والصادر في تنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر اندية الطيران لتطبيق هذا المرسوم ، الجمعيات المؤسسة قانونيا ضمن اطار القانون الصادر في أول يوليو سنة ١٩٠١ والمتعلق بتأسيس الجمعيات التي تهدف الى تيسير وتعميم معرفة الملاحة الجوية وممارسة الفن الخاص بصنع موديلات الطائرات والمناطيد والهبوط بالمظلات والطيران على متن الطائرات الخالية من المحركات والطيران الخفيف والرياضي .

المادة ٢ : لا تستفيد من اعانات الدولة أو الجماعات العمومية الا اندية الطيران المقبولة طبقا للاحكام المقررة في المواد التالية .

ان اندية الطيران المؤسسة قانونيا قبل نشر هذا المرسوم

ب - تفتيش قسم ابتدائي أولى : بالعربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح .

ج : تفتيش قسم خاص أو قسم من الاقسام الثانوية : بالفرنسية اذا جرى التفتيش الاول بالعربية أو العكس بالعكس .

المادة ٧ : يمنع على المترشحين في الاختبارات استعمال أى قاموس ، سواء كان بلغة واحدة أو بلغتين .

المادة ٨ : تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وعلى أساس العوامل المقررة ، وبعد انتهاء الاختبارات تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين التي تراهم جديرين بنيل شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين . ثم تعرض هذه القائمة على موافقة وزير التربية الوطنية الذي يسلم الشهادات وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : يعين وزير التربية الوطنية كل سنة رئيس لجنة الامتحان ونائبه والاعضاء الذين تتألف منهم هذه اللجنة .

المادة ١٠ : تختار مواضيع تحرير المقالات الخاصة بالقسمي الاول والثاني للشهادة من قبل رئيس لجنة الامتحان بمساعدة نائبيه وتعرض على وزير التربية الوطنية للمصادقة عليها .

المادة ١١ : يلغى القرار الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنوع وتنظيم اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين .

المادة ١٢ : يكلف وزير التعليم العالي ، ومدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ، ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أستاذ مساعد بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مسعود آيت شعلال الدكتور في الطب أستاذا مساعدا بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

(٨) الوسائل الخاصة بصيانة المعدات ،

(٩) الحسابات الخاصة بالسنتين الآخرتين ،

المادة ٥ : يوجه ملف الطلب الى الادارة طبقا للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٤ الصادر في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

ويمنح القبول بموجب مقرر مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٦ : وعند سحب القبول من النادي او حله ، يحال رأسماله الى جمعية ماثلة يصدر تعيينها من الوزيرين المعنيين معها .

المادة ٧ : يمكن لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل أن يشترط في استخدام المنشآت والوسائل الموضوعة رهن اشارة أندية الطيران على أن تجمع داخل ناد للطيران مقبول جمعيتان أو عدة جمعيات وذلك ضمن اطار القانون الصادر في أول يوليو سنة ١٩٠١ .

المادة ٨ : يتولى مجلس الادارة سلطات التسيير في اندية الطيران المقبولة .

المادة ٩ : يحتوى مجلس الادارة على الاعضاء الاربعة المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ٤ أعلاه وعلى خمسة أعضاء آخرين على الاقل تنتخبهم لمدة عام الجمعية العامة لنادى الطيران وينتخب مجلس الادارة الرئيس من بين أعضاءه وتقبل اعادة انتخابه وانتخاب الاعضاء المشتمل عليهم مجلس الادارة .

تمنح صفة الناخب لكل عضو عامل من أعضاء نادى الطيران ممارسا كان ام مسيرا وبالغا عمره ١٨ سنة على الاقل يوم الانتخاب مسددا كل اشتراكاته .

المادة ١٠ : تعهد المهام الخاصة بمندوب الطيران وطرق المطار الى مدرب رسمي معين ومؤجر من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويمكن أن يساعده في مهامه نائب او نائبان من بين المدربين المتطوعين يعينهما مجلس الادارة بعد موافقة الوزير المعنى .

المادة ١١ : للمدرب الرسمي ونائبيه بمفردهم التصرف المطلق في المطار كما يرجع لهم الامر فيما يخص اجراء التمرينات وانطلاق الطائرات وتحدد الشروط الخاصة بها .

المادة ١٢ : ان المدرب الرسمي مكلف بتنفيذ مختلف برامج التدريب المحددة من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالتكوين الثانوى ، وهو مسؤول فضلا عما سبق ، عن الاستعمال المقبول للمعدات الخاصة بالطيران فيما يخص التكوين ، كما أنه يحدد دون غيره الشروط التي يتقيد بها الطيارون الخواص والسواح فيما يتعلق باستعمال هذه المعدات .

والتي تم الاعلان عنها وفقا للمادة ٥ من القانون الصادر في أول يوليو سنة ١٩٠١ يجدد لها الاستمرار في نشاطها شريطة أن تطلب قبولها في غضون الشهر الموالي لنشر هذا المرسوم والا يرفض قبولها خلال الستة أشهر التالية لهذا النشر . ويتعين على أندية الطيران طلب قبول جديد في نفس الاجل الذى قدره شهر واحد .

المادة ٣ : يجب أن تتوفر لدى كل ناد للطيران الذى يلتمس قبوله ، الشروط التالية :

(١) أن يكون مؤسسا قانونيا ضمن اطار القانون الصادر في أول يوليو سنة ١٩٠١ وأن تكون له الشخصية المدنية .

(٢) أن يكون قانونه الاساسى مطابقا للقوانين النموذجية الملحقة بهذا المرسوم .

(٣) أن يشتمل مجلس ادارته على :

— عضو معين من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— عضو معين من قبل وزير الشبيبة والرياضة ،

— عضو معين من قبل وزير التربية الوطنية ،

— عضو معين من قبل وزير الدفاع الوطنى .

(٤) أن يكون مأذونا له من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل باستخدام مطار .

(٥) أن يمارس نشاطين على الاقل من النشاطات التالية :
فن صنع موديلات الطائرات وتعليم ممارسة الملاحة الجوية ، والطيران على الطائرات ذات المحركات أو دونها والهبوط بالمظلات .

المادة ٤ : يتعين على كل ناد للطيران الراغب في القبول أن يقدم طلبا مشفوعا بالمستندات والارشادات التالية :

(١) نسخة من وصل التصريح ،

(٢) نسخة من القانون الاساسي ،

(٣) نسخة من النظام الداخلى ،

(٤) مستند مبينة فيه الهيئات المسيرة والتاريخ الذى تم فيه انتخابها .

(٥) عدد الاعضاء العاملين مع التمييز بين :

أ — الاعضاء الجزائريين والاجانب ،

ب — الاعضاء الذين يقل او يزيد سنهم على ٢١ سنة .

(٦) عدد الحاملين الاجازات او الشهادات مع بيان القابهم وأرقام اجازاتهم ،

(٧) تقرير عام حول نشاط نادى الطيران خلال السنتين المنصرمتين .

ان يكونوا أعضاء عاملين ، خيريين او شرفيين .

ويتعهد الاعضاء العاملون على ان يعملوا في الجمعية ٤ .
ساعات على الاقل في الشهر مجانا وطواعيا وذلك مع مراعاة
امكانياتهم ومؤهلاتهم .

يرتب الاعضاء العاملون كما يلي :

— المدرسون البالغ عمرهم ١٦ سنة ،

— الصغار من ١٦ الى ١٨ سنة ،

— الكبار الذين يزيد عمرهم على ١٨ سنة .

ويدفعون حق الانخراط والاشتراك الشهري عند انضمامهم
للجمعية .

ولا يخول حق التصويت في الجمعية العامة للكبار .
اما الاعضاء المدرسون والصغار فيجوز لهم التصويت عند
تعيين ممثلهم داخل اللجان وفي فرعهم ولهؤلاء الممثلين
سواء كانوا من المدرسين او الصغار نفس الاختصاصات
التي يمارسها الكبار .

يحدد مبلغ الاشتراك السنوي المطلوب من الاعضاء العاملين
بدينارين على الاقل فيما يخص الكبار ودينار واحد بالنسبة
للصغار والمدرسين .

تخول صفة عضو خيري بعد اداء اشتراك سنوي ادنى
قدره ٥٠ دينار ، ويجوز استبدال هذا الاشتراك باشتراك
فريد قدره ٢٠٠ دينار .

ويحدد الاشتراك السنوي المطلوب من الاعضاء الشرفيين
بـ ١٠٠ دينار على الاقل .

المادة ٧ : تفقد صفة عضو في الجمعية :

— بعد تقديم الاستقالة ،

— او بعد الشطب ،

يقرر الشطب من قبل مجلس الادارة :

أ — عند حدوث تأخير في دفع الاشتراكات يزيد على
ثلاثة اشهر ،

ب — عند المخالفة لقوانين الطيران او طريق المطار او عند
ارتكاب أي عمل مخالف للنظام من شأنه ان يخل بسلامة
النادي او بنشاطه العادي .

وبيت مجلس الادارة في هذه الحالة الاخير بعد توضيح
المعني بالامر لموقفه امام لجنة معينة خصيصا من قبل
المجلس ، ويجوز للمعني بالامر ان يحيل قرار مجلس الادارة
على الجمعية العامة في اجتماعها المقبل .

المادة ٨ : على كل شخص يرغب في الانخراط في ناد للطيران
كعضو عامل ان تتوفر فيه الشروط القانونية .

ويجب فضلا عن هذا ان يقبل طلبه في الانخراط من قبل
مجلس الادارة الذي يبت وحده في قبول الطلب او رفضه
دون ان يبرر قراره امام المعني بالامر .

المادة ١٣ : ان المدرب الرسمي مكلف بتسيير المعدات
وخاصة المعدات الصالحة للطيران والتابعة لنادي الطيران
باستثناء المعدات التي هي ملك خاص للأعضاء ، وهو يضع
بهذا العنوان مخطط استعمال هذه الادوات وصيانتها ويحرس
على تنفيذ الفحص والمراجعات الدورية المقررة في التشريع
الساري المفعول للمحافظة على شهادة الملاحة وكذا تنفيذ
الاصلاحات المتحتمة خلال الفترات التي تتخلل هذه
المراجعات .

المادة ١٤ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية والنقل ، ووزير الشبيبة والرياضة ، ووزير
التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١
يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ملحق

القانون الاساسي النموذجي لكل ناد للطيران

الموضوع — التاليف

المادة الاولى : تؤسس بين الاشخاص المهتمين بالطيران
الخفيف والرياضي الذين ينخرطون او سينخرطون في نادي
الطيران جمعية تسيير بموجب
القانون الصادر في اول يوليو سنة ١٩٠١ والمرسوم رقم ٦٣ —
٢٦٤ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ الصادر في تنظيم الرياضة
والجمعيات الرياضية والمرسوم رقم ٦٦ — ١٩١ المؤرخ في ٢
ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بأندية الطيران وكذا القانون الاساسي .

المادة ٢ : تستهدف الجمعية المسماة بنادي الطيران
لـ الى تسيير وتعميم ممارسة الطيران
ومختلف الانواع الاخرى للنشاط الملاحي الجوي وبالخصوص
للتكوين الملاحي الجوي وتمهيد تعلم المهن الخاصة بهذا
النشاط سواء بمعدات الدولة او المعدات الخاصة وذلك لتنمية
الطيران الخفيف والرياضي .

المادة ٣ : يحدد مركز الجمعية في
غير انه يجوز تحويله الى أي مكان آخر في المدينة بموجب
مجرد قرار لمجلس الادارة .

المادة ٤ : ان مدة صلاحية الجمعية غير محدودة .

المادة ٥ : يجوز الحاق فروع الى الجمعية . وسيحدد
نظام داخلي فيما بعد علاقات كل فرع من هذه الفروع
بنادي الطيران المتولي الوصاية .

المادة ٦ : تضم الجمعية منخرطين من كل الجنسين يحتمل

المختلف مستقبلا بعد غيابه في الاجتماعات بثلاث مرات متوالية بدون عذر .

يجوز لمجلس الادارة ان يفوض الكل او البعض من سلطته اما الى المكتب واما الى مسيرى الجمعية وفي هذه الحالة لا تفوض السلطات الا عن اشياء معينة .

المادة ١١ : تعين الجمعية ، خارج اعضاء المجلس ، كل اللجان التي تراها صالحة .

يحضر رؤساء اللجان ، جميع اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية .

ويتم على الخصوص في الاجتماع الاول لمجلس الادارة الذي ينتخب مكتب الجمعية كل سنة تعيين لجنة تأديبية مكونة من خمسة اعضاء على الاقل من بينهم ممثل وزير الشبيبة والرياضة الذي ينظر في مختلف الاخطاء المقترفة من قبل اعضاء الجمعية .

ان اللجنة التأديبية بعد الاستماع الى توضيحات المعني او المعنيين بالامر المستدعين خصيصا بكتاب مضمون الوصول ، تبلغ مقترحاتها باصدار العقوبات كتابة الى مجلس الادارة الذي يتخذ القرارات اللازمة بمجرد انعقاد جلسته الاولى بعد هذا التبليغ .

ويمكن احالة هذه القرارات على اللجنة التأديبية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية للطيران المدني .

يجب ان تقدم طلبات الاستئناف في كتاب مضمون الوصول يرسل في مهلة ٣٠ من يوما التبليغ والا تصبح عديمة المفعول .

المادة ١٢ : تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة ومن الافضل خلال الثلاثة اشهر الاولى .

يجوز للجمعية ان تعقد اجتماعا غير عادي اذا اقتضته الظروف بطلب من ربع اعضاء العاملين او ثلث اعضاء مجلس الادارة .

يحدد المجلس جدول الاعمال وتستمع الجمعية العامة الى التقرير الخاص بالعمليات التي أنجزت خلال السنة الحالة المالية والمعنوية وهي تحدد النظام الداخلي وحسابات الميزانية المنتهية وتصوت على الميزانية الموالية لها وتتداول بالخصوص في جميع المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

واخيرا تتولى تجديد اعضاء المجلس او ان تستبدل آخرين بهم .

ترسل محاضر الجمعيات العامة الى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل، ووزير الشبيبة والرياضة اللذين يتعين عليهما المصادقة بصفة مشتركة على النظام الداخلي والميزانيات وحسابات الميزانيات المنتهية .

المادة ١٣ : تتكون أموال الجمعية من :

١ - الاشتراكات ،

٢ - اعانات الدولة والجماعات المحلية والاعانات المقدمة من الخواص ،

المادة ٩ : يجوز لمجلس الادارة فيما يخص الانخراط المتعلق بالاعضاء الشرفيين لمدة معينة ان يفوض اعضاء عاملين في الجمعية لقبض الاشتراكات .

ويجب ان يعطى هذا التفويض لعضوين على الاقل يعينان أثناء اجتماع يتناول جدول اعماله بوضوح هذا الموضوع .

ان الانخراط المقرر قبوله بهذه الصورة يصبح نهائيا ، ولا يمكن معارضتها على اساس ان مجلس الادارة لم يوافق عليها من قبل .

ان الاعضاء المخول لهم التفويض محاسبون ومسؤولون نضاميا عن مبلغ الاشتراكات المقبوضة بهذه الكيفية .

يكون انخراط العضو الشرفي نهائيا ابتداء من الساعة التي يحوز فيها بطاقته ومن ثم يصبح يستفيد من المنافع الممنوحة للعضو الشرفي .

الادارة - التسيير

المادة ١٠ : يسير الجمعية مجلس ادارة يتكون مبدئيا من تسعة اعضاء على الاقل وثلاثة وعشرين عضوا على الاكثر ، يعين اربعة منهم من قبل الادارة طبقا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٩١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بأندية الطيران وينتخب الآخرون بالاقتراع السري لمدة سنة من طرف الجمعية العامة للمنخرطين العاملين الكبار .

ويعاد انتخاب الاعضاء المنتهية صلاحيتهم .

ينتخب المجلس من بين اعضائه وبالاقتراع السري مكتبا يضم رئيسا ومساعدين له يتراوح عددهم من ١ الى ٤ ، وأميناً عاماً وكاتباً مساعداً او اثنين وأميناً للصندوق وأميناً للصندوق مساعداً وأعواناً يتراوح عددهم من واحد الى ٨ .

ينتخب المكتب لمدة سنة ويجدد في اول اجتماع للمجلس الذي يلي انعقاد الجمعية العامة السنوى .

لا يجوز لاعضاء المجلس ان يقبضوا أي أجر عن المهام المسندة اليهم كما لا يجوز ان يستفيدوا بهذا العنوان من أي تخفيض في التعريفة العادية المترتبة على ساعات الطيران .

يفوض المجلس المكتب باختيار وعزل المستخدمين باستثناء المدرب الرسمي وتحديد المرتبات وجميع التعويضات والمكافآت .

يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر كما يجتمع المكتب مرة واحدة كل شهر على الاقل وكلما استلزم ذلك حاجيات الجمعية وان حضور اغلبية الاعضاء ضروري لتتم صلاحية المداولات .

يتعين على اعضاء المجلس الحضور في جميع اجتماعات المجلس او المكتب الا اذا قدموا عذرا مقبولا . ويعتبر العضو

المادة ٢١ : يكلف المدرب الرسمي كذلك بتسيير المعدات ولا سيما المعدات الخاصة بالطيران والتي هي ملك للجمعية باستثناء المعدات التي تحتل أن تكون ملكا خاصا لأعضاء الجمعية المذكورة .

وهو يضع بهذا العنوان مخطط استعمال هذه الأدوات وصيانتها ويسهر على تنفيذ الفحوص والمراجعات الدورية المقررة في التشريع الساري المفعول للمحافظة على شهادة الملاحة وكذا تنفيذ الاصلاحات المحتمة خلال الفترات التي تتخلل هذه المراجعات والفحوص .

المادة ٢٢ : لا تستخدم الطائرات الا بعد موافقة المصالح المختصة .

المادة ٢٣ : تعقد الجمعية مع مؤسسة مقبولة للتأمين ، التأمينات المقررة في المادة ٧٠ من القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجوية .

يطلب من المسافرين اعطاء امضائهم قبل امتطائهم الطائرة لترفع كل مسؤولية عن عاتق الجمعية ومستخدميها ومسيريها .

المادة ٢٤ : يتعين على الاعضاء العاملين الذين يقل عمرهم عن ٢١ سنة والذين يريدون الركوب في الطائرة ، ان يقدموا اذنا ممضيا من آبائهم وموقعا مرة ثانيا من قبل شاهدين أمام رئيس نادي الطيران .

المادة ٢٥ : تمنع داخل الجمعية جميع الجدالات التي لها طابع سياسي او عقائدي او التي تتناول اعتبارات فلسفية او عنصرية .

المادة ٢٦ : لا يجوز تعديل هذا القانون الاساسي الا في حالة مطابقته مع القوانين النموذجية المطبقة على اندية الطيران المقبولة .

حل الجمعية

المادة ٢٧ : يتم حل الجمعية اما طوعا بموجب قرار من ثلثي الجمعية العامة واما في حالة نقص النشاط بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٢٨ : يحال رأسمال الجمعية عند حلها الى جمعية مماثلة لها معينة من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٢٩ : يتعين على مجلس الادارة القيام بالاجراءات الخاصة بالتصريح والنشر المقررة في القوانين السارية المفعول وتخول في هذا الصدد جميع السلطات الى رئيس مجلس ادارة الجمعية .

٣ - الهبات والتبرعات عند ثبوت المنفعة العمومية للجمعية ،

٤ - مدخول الاموال ومختلف القيم ،

٥ - الموارد المقبولة من مجلس الادارة (ساعات الطيران ، امتطاء الطائرة لأول مرة الخ)

المادة ١٤ : تضم الاموال الاحتياطية :

١ - العشر على الاقل من الدخل الصافي لأملاك الطيران ،

٢ - الرأسمال الوارد من التبرعات الا اذا لم يؤذن استعماله في الحين .

توظف الاموال الاحتياطية في شكل ايرادات اسمية مترتبة على الدولة وسندات اسمية تضمن الدولة فائدتها .

المادة ١٥ : تعرض الحالة المالية للجمعية على لجنة للمراقبة مكونة من اربعة اعضاء ينتخب ثلاثة منهم من قبل الجمعية العامة ويختارون من بين اعضائها ، خارج اعضاء مجلس الادارة اما العضو الرابع فيمثلته المدرب الرسمي .

وتبلغ اليهم السجلات والاوراق الحسابية من قبل أمين الصندوق اسبوعين قبل انعقاد الجمعية العامة .

المادة ١٦ : يمثل الجمعية لدى المحاكم في جميع القضايا المدنية رئيسها الذي يجب ان تكون له الحرية المطلقة في ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية .

المادة ١٧ : يجب ان تكون جميع الاوراق المتعلقة بالعمليات المنجزة مع مؤسسات القرض مشفوعة حتما بامضاءين : امضاء الرئيس او مثله ، من جهة وامضاء أمين الصندوق او مساعده من جهة أخرى .

النشاط

المادة ١٨ : توكل مهام المندوب في الطيران وطرق المطار الى مدرب رسمي معين ومؤجر من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ويمكن ان يساعده في هذه المهام نائب او نائبان من المدربين المتطوعين معينين من قبل مجلس الادارة بعد موافقة الوزير المذكور .

المادة ١٩ : للمدرب الرسمي ونائبه دون غيرهم التصرف المطلق في المطار كما يرجع لهم الامر فيما يخص اجراء التمرينات وانطلاق الطائرات وتحديد الشروط الخاصة بها .

المادة ٢٠ : ان المدرب الرسمي مكلف بتنفيذ مختلف برامج التدريب المحددة من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (التكوين النظري والتكوين الملاحي الجوي الابتدائي والتكوين الثانوي) وبلاستعمال المعقول للمعدات الخاصة بالطيران فيما يخص التكوين . فهو يحدد وحده الشروط التي يتقيد بها الطيارون الخواص والسواح في استعمال هذه المعدات .

بلاغات، اعلانات

انذارات لمقاولين

تنذر المقاول « الشركة العامة للمقاولات الكهربائية » متعهدة الصفقة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦١ المصادق عليها بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ من قبل عامل عمالة عنابة والمتعلقة بتجهيز مجموع كهربائي للنجدة وتجديد شبكة كهربائية بالمركز الاستشفائي بالخروبة - عنابة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر بركاني على المقاول في البناء بشراكة «لازوافا» عمالة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٩ - ٦٥ المصادق عليها بتاريخ ١٩/٩/٦٥ والمتعلقة بتنفيذ اعادة اصلاح الفيلا « برات » بحيدرة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاوله للاشغال العمومية والابنية التي مقرها ٣ و ٥ شارع بوبيتر بالجزائر متعهدة الصفقة رقم ٧ - ٦٣ R P O المصادق عليها بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ اشغال القطعة الثالثة المشتملة على بناء مرآب مركزي للسيارات بحسين داي حي فوبان ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاوله للكهرباء « مارف » التي مقرها ٣ طريق فيسينال بباتنة متعهدة الصفقة رقم ١١٦/ARCH/٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٢ وتأشير المراقب المالي رقم ٣١٩ \ ب بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية : قضية رقم 79 ت بسكرة - بناء دار للعدالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاوله « تبوك مارك » مقرها بتلمسان متعهدة الصفقة رقم ٤ - ٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية : قضية رقم P 3 B تلمسان . القطعة : الحدادة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاوله الجزائرية للبناء والاشغال العمومية التي مقرها ٢٦ نهج مراد ديدوش متعهدة الصفقة رقم ١-٦٥ المصادق عليها بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ من قبل مدير المكتب الوطني الجزائري للسياحة والمتعلقة بتنفيذ بناء فندق باعكورن بعمالة تيزي وزو ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل خمسة عشر يوما (١٥) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ٣٥ من الشروط الادارية .

تنذر المقاوله « بالند » وشركاؤها التي مقرها ب ١٢٦ نهج مراد ديدوش بالجزائر المصادق عليها بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ من قبل مدير المكتب الوطني الجزائري للسياحة والمتعلقة بتنفيذ اشغال التدفئة المركزية بالفندق الكبير حمام ريفا بعمالة الاصنام بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل خمسة عشر يوما (١٥) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ٣٥ من الشروط الادارية .

تنذر شركة التجهيز العام التي مقرها ب ٤٧ نهج العربي بن مهيدي بالجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ٤٠/٦٥ المصادق عليها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتوريد أدوات المطبخ وقاعات الاكل المعدة لتجهيز ٨٠٠ مطعما مدرسيا بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

C. F. P. A. — أشغال الاحياء ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاوله « أليمانا » التي مركزها بتلمسان متعهدة الصفة رقم ٦٢\٢ بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية : قضية رقم P 3 B — تلمسان

اخبارات

٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة سطيف ،

العنوان : المحافظة على المقابر الاوروبية .

المركز الرئيسي : بجاية .

٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار نيابة العمالة بآفلو .

العنوان : تعاونية الصناعة التقليدية بجبل العمور .

المركز الرئيسي : آفلو .

٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بأربعاء نایت اراثن ،

العنوان : تعاونية الصناعة التقليدية لاثاث سولفت ،

المركز الرئيسي : تيزي راشد .

٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة وهران .

العنوان : محلة بحرية .

المركز الرئيسي : ٧ نهج ماك مهون وهران .

٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بأربعاء نایت اراثن .

العنوان : تعاونية الانتاج لقدمات المجاهدين .

المركز الرئيسي : تابوكرت - بلدية تيزي راشد .

تصريح بتأسيس جمعيات

١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة وهران ،

العنوان : جمعية حماية وصيانة المقابر الفرنسية ،

المركز الرئيسي المؤقت : القنصلية العامة لفرنسا ٣ حديقة كايلا - وهران .

٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة قسنطينة ،

العنوان : الفريق الرياضي هانري مشاط ،

المركز الرئيسي : ساحة بهاقل - قسنطينة .

٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة تيزي وزو .

العنوان : الخنزير البري لبلاد القبائل

المركز الرئيسي : الفندق الشرقي نهج العقيد عميروش - تيزي وزو .

٣ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة الاوراس ،

العنوان : الاتحاد الرياضي للتربية الوطنية باتنة ،

المركز الرئيسي : باتنة .